

القواسم المشتركة بين نوازل المالكية واجتهادات المحكمة العليا
**The common denominators between the calamities of the Malikis and the
 jurisprudence of the Supreme Court**

ط.د/أحمد زيغمي
 مخبر البحث في الشريعة والقانون جامعة الجزائر 1. الجزائر
 m.zighmi@univ-alger.dz

أ.د: طاهري بلخير
 كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية – جامعة وهران
 unvtahri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/15 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/14

ملخص:

فقه النوازل موضوع فقهي قديم متجدد بالغ الأهمية ويعني الأحكام القضائية التي طرحت على القضاة في عصور متقدمة، تلك القضايا التي لم يكن فيها نص صريح ولا اجتهاد سابق. فوجب النظر في كيفية تعامل القضاة الفقهاء، مع الدليل ووجه استنباط الحكم، إذ كثيراً ما يخالف الفقيه النوازل الراجح والمشهور لتحقيق مصلحة أو دفع ضرورة، بوجه قد يخفى على غير المتخصص.

ولما كان الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) المبني أساساً على أحكام المادة 222 من قانون الأسرة، والتي تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع، فيجد القاضي نفسه أمام الاختلافات الفقهية فتتشعب به الآراء في غير تخصصه ولهذا كان من الأهمية بمكان ربط هذا الاجتهاد ومقارنته بالاجتهاد النوازل لفقهاء المالكية، إذ أن هذه التراكمات القضائية تعتبر ملاذ القاضي إذا أعوزه الدليل ولم يتبين له صاحب الحق، كما يمكنه الاعتماد عليها كمصادر تفسيرية لغامض القانون أو لسد فراغه التشريعي.

الكلمات المفتاحية: (القواسم المشتركة، الاجتهادات، النوازل، نوازل المالكية، المحكمة العليا).

Abstract:

The jurisprudence of calamities is an ancient, renewed and very important subject of jurisprudence, meaning the judicial rulings that were put before

judges in advanced ages, those cases in which there was no explicit text and no previous jurisprudence.

It is necessary to look at how the juristic judges deal with the evidence and the way to derive the ruling, as the Nawazil jurisprudent often contradicts the more correct and famous to achieve an interest or pay a necessity, in a way that may be hidden from the non-specialist.

And since the jurisprudence of the Supreme Court (Personal Status Chamber) is based mainly on the provisions of Article 222 of the Family Code, which refers to the provisions of Islamic Sharia in its broadest sense, the judge finds himself in front of jurisprudential differences, and opinions diverged from him in other than his specialization. Linking this jurisprudence and comparing it with the Nawazil jurisprudence of the Maliki jurists, as these judicial accumulations are considered the refuge of the judge if he lacks evidence and the owner of the right does not appear to him, and he can rely on them as sources of interpretation for the ambiguous law or to fill its legislative void.

key words: Calamities of the Malikis, jurisprudence of the Supreme Court, personal status room, charia and law.

مقدمة:

تختلف دراسة الفقه النظري المجرد عن معالجة النازلة مجسدة أمام الفقيه أو القاضي. إذ تعتبر معالجة المستجدات إنزالاً للفقه الافتراضي إلى أرض الواقع وصهرًا لجموده في بوتقة الممارسة، فتظهر براعة المجتهدين في كشف ما خفى لدى بادي الرأي، فيقضي القاضي، ويفتي الفقيه بخلاف الراجح أو المشهور لتحقيق مصلحة أو دفع ضرورة، إلا أن هذا المبدأ، لا يتأتى لكل فقيه، بل يحتاج إلى دقة النظر في مراد الشارع وفهم مقاصد التشريع.

وهذا ما تميزت به المدرسة المالكية المغاربية أي ما يعرف بفقه النوازل، مما يعكس الاهتمام بالفقه العملي المتصل بواقع الناس ومعالجة معضلاتهم، فقد انبرى ثلة من الفقهاء إلى التصنيف في هذا التخصص الفقهي.

وفي العصر الحديث عمد كثير من الباحثين إلى دراسة كتب النوازل من أجل استخراج الأصول والقواعد التي بنيت عليها تلك الأحكام، و مدى ملائمتها لحل القضايا التي تطرح أمام القضاء اليوم. ولما كانت المحكمة العليا في الجزائر أعلى هيئة يمكن أن يتقاضى أمامها الخصوم، من جهة ما اكتسبه قضاتها من خبرة وتخصص، و من جهة عدم قابلية أحكامها للطعن أو الاستئناف، لذا كانت

اجتهاداتها القضائية جديرة بالاهتمام والدراسة، والمقارنة مع تراثنا الفقهي النوازي بغية الاستفادة منهما.

ولذا أحاول في هذا المقال أن أعالج القواسم المشتركة أو مدى التطابق بين ما توصلت إليه اجتهادات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) وما قضى به علماء المالكية لقرون خلت طارحاً للإشكالية التالية:

- إذا اعتبرنا الاجتهاد القضائي - بشكل عام - مصدراً تفسيراً لسد الفراغ التشريعي، فما محل النوازل الفقهية من هذا الاعتبار؟ وبصيغة أخرى: هل يمكن اعتبار النوازل الفقهية اجتهادات قضائية يلجأ إليها القاضي لتفسير القاعدة القانونية؟

- ما مدى التوافق والانسجام بينها وبين اجتهادات المحكمة العليا خصوصاً في مجال الأسرة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا المقال إلى مبحثين كما هو مبين أدناه:

المبحث الأول: مفهوم الفقه النوازي والاجتهاد القضائي.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية (مقارنة استقرائية) تتناول مدى توافق اجتهادات المحكمة العليا (غرفة الأحوال الشخصية) مع أقضية ونوازل المالكية.

المبحث الأول: مفهوم الفقه النوازي والاجتهاد القضائي

لفقه النوازل علاقة وطيدة تكاملية مع الاجتهاد القضائي بجامع النظر والاجتهاد أو الترجيح في كل، إذ كلاهما منصب أصلاً على وقائع غير منصوص على أحكامها، ولإلزام بهذا المبحث أتناول مفهوم فقه النوازل (مطلب أول). ولما كان الغالب أن الفقيه النوازي يكون قاضياً مجتهداً ولو في الفتوى تناولت مفهوم الاجتهاد القضائي (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم فقه النوازل

لإعطاء نظرة متكاملة حول هذا المطلب يتعين التعريف بفقه النوازل (الفرع الأول)، و لهذا المصطلح عدة مرادفات يجمع بي بيانها (الفرع الثاني)، كما أتناول أعلامه ومطانه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بفقه النوازل

فقه النوازل مركب إضافي من كلمتين يتم تعريفه بتعريف مفردتيه (فقه، ونوازل) ثم التعريف به باعتباره علماً.

أولاً: تعريف الفقه

1. لغة: العلم بالشيء والفهم له، وهو في الأصل الفهم (ابن منظور، صفحة 523.522).

2. إصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الزحيلي، 1985، صفحة 16).

ثانياً: تعريف النوازل

1. لغة: النوازل جمع نازلة، والنزول الحلول والهبوط مما يدل على وقوع الشيء وحلوله، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (ابن منظور، صفحة 659).

2. اصطلاحاً: لا يكاد المعنى الاصطلاحي ينفك عن المعنى اللغوي ولذا عرفت النوازل بعدة تعاريف اخترت منها "النوازل هي الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح، ولم يسبق فيها اجتهاد (الجزاني، 2006، صفحة 20) أو أنها "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال"، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها".

وإنما أطلق الفقهاء على تسمية هذه المسائل بالنوازل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها.

ثالثاً: تعريف فقه النوازل باعتباره علماً

من خلال تعريف المفردتين السابقتين فقد عرف فقه النوازل باعتباره علماً على تخصص معين بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة" أو أنه "العلم الذي يتوصل به لبيان الحكم الشرعي لواقعة لم يرد فيها نص صريح ولم يسبق فيها اجتهاد" (كعواس، 2017، صفحة 103).

الفرع الثاني: مصطلحات مرادفة للنوازل

لمصطلح النوازل عدة تسميات، وإن كان أشهرها عند مالكية المغرب الإسلامي "النوازل" فقد أطلقت عليها المرادفات التالية:
أولاً: الفتاوى:

1. الفتاوى لغة: جمع فتوى، وفتيا، مشتقة من اسم الفتوة، وهي الحداثة والجدة، ومنها الفتى وهو الشاب الحدث، ومن معانيها أيضاً: الابانة أفتاه في الأمر أبانه له، ومن معنى الحداثة والابانة جاء المعنى الاصطلاحي، وكأن المستفتي كان يجهل الحكم فأبانه الفقيه وأظهره له، فأصبح عنده حدثاً لم يسبق إليه علمه (ابن منظور، صفحة 148).

2. الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام وقد شاع لدى فقهاء المشرق استعمال لفظ الفتوى لهذا النوع من العلم (رياض، 2002، صفحة 124). أمّا أهل المغرب فأقل استعمالاً إذ الشائع عندهم لفظ النوازل.

ثانياً: المسائل (الأسئلة)

وهى لغة: جمع مسألة، والأسئلة جمع سؤال، من سأل يسأل سؤالاً، وسألته الشيء: استعطيته إياه، وسألته عن الشيء أي استخبرته وطلبت معرفته (ابن منظور، صفحة 319).
وانطلاقاً من المعنى اللغوي كان الإمام مالك قبل أن يخرج للناس يسأل ماذا أرادوا الحديث أم المسائل، ومن هنا سعى بعض الفقهاء مدوناتهم بالمسائل منها (كعواس، 2017، صفحة 124).

- المسائل للإمام ابن رشد الجد (ت 520 هـ)
- المسائل الحموية للإمام هبة الله البارزى (ت 738 هـ)
- الأسئلة للإمام محمد بن إبراهيم بن عباد (ت 792 هـ)
- الأسئلة للإمام يحيى بن عبد الله الداودى (ت 1035 هـ)

ثالثاً: الأجوبة أو الجوابات

والأجوبة جمع جواب والجواب لغة رديد الكلام ورجيعه وسميت بذلك كون النازلة ترد الفقيه أو القاضي فيجيب، وعلى هذا النحو أطلق بعض النوازلين على مدوناتهم الأجوبة أذكر منها:

- الأجوبة للإمام محمد بن سحنون (ت 256 هـ)
- الأجوبة الصغرى للإمام عبد القادر الفاسى (1091 هـ)
- الأجوبة الناصرية للإمام محمد بن ناصر الدرعى (ت 1085 هـ)

ومن الفقهاء من سعى (الأسئلة والأجوبة)، إضافة إلى ما ذكر فللنوازل عدة مرادفات أخرى منها الوقائع، والقضايا المستجدة، والحوادث.

الفرع الثالث: أعلام فقه النوازل ومظانه

فقه النوازل تخصص مستقل بذاته كغيره من التخصصات العلمية له أعلامه ونوابغه، إذ ليس كل مفتٍ نوازلي (دهينة، 2010، صفحة 29) والمراد بأعلام النوازل هنا من أسسوا لهذا العلم أسسه وقعدوا له قواعده حتى أصبح علماً مستقلاً له أعلامه ومؤلفاته.

وسأتناول ثلثة منهم دارت عليهم رعى الفتوى والقضاء فى الغرب الإسلامى، مقسماً ذلك إلى قسمين، القسم الأول أشير فيه إلى أسماء الأعلام وكتابتهم فى النوازل دون التعرض إلى تفصيل ما جاء فيها لما تقتضيه طبيعة هذا المقال من إيجاز، أما القسم الثانى فأتناوله ضمن الدراسة التطبيقية، وهذا القسم الأول رتبته على حسب وفياتهم (بوعقل، 2010، صفحة 252) - رحمهم الله -

- 1- كتاب الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ليعى بن موسى المازونى المغبلى المتوفى (883 هـ)
- 2- مصباح الأرواح فى أصول الفلاح لمحمد بن عبد الكريم المغبلى التلمسانى (المتوفى 909 هـ)

- 3- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات و الزواجر - لأحمد بن يحيى الونشريسي - صاحب المعيار المعرب (المتوفى 914 هـ)
4. الأجوبة: للشيخ سيدي عمر بن عبد القادر التنيلاني (ت 1152 هـ)
5. تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس: للشيخ محمد بن أب الزموري (ت 1160 هـ)
6. نوازل الجنتوري: العلامة عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري (ت 1160 هـ)
7. نوازل الزجلاوي: العلامة محمد بن أمحمد العالم الزجلاوي (ت 1212 هـ)
8. مسائل التمنطيطي: للعلامة الأصولي عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي (ت 1231 هـ)
9. إفهام المقتبس بثبوت التحبيس بخط المحبس للإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني (ت 1233 هـ)
10. غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل للشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي (ت 1244 هـ) والتي أتم جمعها ابنه القاضي عبد العزيز البلبالي (ت 1261 هـ) وهو الذي أطلق عليها هذا الاسم.
11. غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنيلاني، تأليف الإمام محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي (ت 1288 هـ) جمع فيه أجوبة الشيخين: سيدي عبد الرحمان التنيلاني وابنه الشيخ محمد بن عبد الرحمان.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

من المنصوص عليه دستورياً: "تعتبر المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، كما أنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد" (قزان، 2010، صفحة 330)، من خلال هذا النص الدستوري وباعتباره الوثيقة القانونية الأسى، والتي حددت وظيفة المحكمة العليا، والتي من بينها توحيد الاجتهاد القضائي، ولذا سأحاول تعريف الاجتهاد القضائي شرعاً (الفرع الأول) وقانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي شرعاً

الاجتهاد القضائي مركب إضافي يتعين تعريفه باعتباره مفردتيه ثم تعريفه باعتباره علماً.

أولاً: تعريفه باعتباره مفردتيه

1. تعريف الاجتهاد:

أ. لغة: الاجتهاد بذل الجهد، والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة والوسع، والاجتهاد افتعال الجهد والطاقة (ابن منظور).

ب. اصطلاحاً: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي" (الجرجاني، صفحة 12)، كما عرف بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط" (الشوكاني، 2000، صفحة 1026) من خلال التعريفين أستطيع القول بأن الاجتهاد هو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.

2. تعريف القضاء:

أ. لغة: القضاء مصدر فعل قضى يقضي وله معانٍ متعددة منها: الحكم والفصل (ابن منظور، صفحة 186).

ب. / اصطلاحاً: تعددت تعريفات القضاء باختلاف مذاهب الأئمة الفقهاء، إذ كل مذهب عرفه بالنظر إلى زاوية، واقتصر هنا على تعريف المالكية إذ موضوع المقال حول نوازل المالكية، فقد عرفوه بأنه: "الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام" (بن فرحون، 2003، صفحة 9).

ثانياً: تعريف الاجتهاد القضائي باعتباره علماً

الاجتهاد القضائي هو استفراغ القاضي وسعه في درك الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الواقع تنزيلاً محكماً يفضي إلى الفصل بين المتنازعين وصيانة الحقوق العامة (الريسوني، 2007، صفحة 11).

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد القضائي في القوانين الوضعية: انقسم الفقه القانوني بشأن تعريف الاجتهاد القضائي إلى مجموعتين (اللمتوني، 2015، الصفحات 40-41):

1. المجموعة الأولى: تربط الاجتهاد القضائي بوظيفة السلطة القضائية وتجعله يشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات ذات الطبيعة القضائية، فتعرف الاجتهاد القضائي بأنه: "مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يستخرج منها قواعد عامة لحل قضايا مشابهة (عمر، 2008، صفحة 410)، وعلى هذا الرأي فإن الاجتهاد القضائي يعني مجموع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم أو هو مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها وفق إجراءات متبعة على وجه الإلزام سواء في مادة أو فرع من فروع القانون..."

2. المجموعة الثانية: يرى أصحاب هذا الرأي أن الاجتهاد القضائي هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية ووفق هذا التعريف فالاجتهاد القضائي هو

عملية ذهنية إبداعية يباشرها القاضي في بعض الحالات الخاصة، أو هو ذلك الحل الذي تتخذه جهة قضائية في مسألة معروضة أمامها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته، أي أثناء وجود فراغ تشريعي.

ولما كانت التقاضي على عدة درجات (محاكم مجالس قضائية) وأن أحكامها ليست نهائية بل قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا، فالاجتهاد القضائي مرتبط بقراراتها دون سواها.

وبجامع الاجتهاد (الذي هو استفراغ الوسع) في كل من القضاء والفقه توجد علاقة ترابطية وثيقة بين الاجتهادين القضائي والفقي، إلا أن هذه المتلازمة تختلف في الشريعة الإسلامية عنها في القانون لاختلاف مصادر التشريع، كونها في الشريعة (القرآن، السنة، الإجماع...) أما في القانون (التشريع) ففي الشريعة الإسلامية يصعب الفصل بين الاجتهاد بمدلوله العام والاجتهاد القضائي حيث يستعين القاضي بفتوى الفقيه، والعكس، فالفقيه كان قاضياً والقاضي كان فقيماً ومن خلال ما سبق بيانه يشترك الاجتهاد القضائي مع الاجتهاد الفقهي في كون كل منهما فيه استفراغ الوسع والطاقة، وجودة النظر، فمن لم يستفرغ وسعه، ولم يبذل جهده لا يعد مجتهداً لا في الفقه ولا في القضاء في حين يختص الاجتهاد القضائي بأنه مخصص من حيث جهة صدوره أي أنه صادر من قاضٍ منفرد أو هيئة قضائية، كما أنه في واقعة متنازع عليها أي في خصومة قائمة، ويكون ما توصل إليه القاضي من حكم ملزم لأطراف الخصومة بينما الاجتهاد الفقهي لا يعد ملزماً، كما يكون واقعاً أو متوقعاً.

المبحث الثاني: تطبيقات مقارنة بين اجتهادات النوازلين واجتهاد المحكمة العليا

يتناول هذا المبحث دراسة تطبيقية مقارنة بين اجتهادات علماء النوازل (الفقهاء والقضاة) مع اجتهادات المحكمة العليا حيث أحاول استقراء أجوبة بعض النوازل وقرارات المحكمة العليا مستجلباً بعض التوافق أو الاختلاف في المسألة الواحدة.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نوازل واجتهادات قضائية تتعلق بمرحلة إنشاء الرابطة الزوجية (مطلب أول) ثم انحلال الرابطة الزوجية (مطلب ثانٍ)

المطلب الأول: أقضية تعالج إنشاء الرابطة الزوجية: أتناول في هذا المطلب دراسة استقرائية مقارنة بين أجوبة قضاة النوازل واجتهادات المحكمة العليا، يتعلق الفرع الأول بإقتران الفاتحة بالخطبة، أما الفرع الثاني فيتعلق بركنية الولي والفرع الثالث يتعلق بالاشتراط في عقد النكاح.

الفرع الأول: اقتران الفاتحة بالخطبة

أولاً: تصور المسألة

جرت العادة في المغرب الإسلامي أن يقترن عقد الزواج بقراءة شيء من القرآن الكريم تبركاً به واستدلالاً على حكمه الشرعي، وغالباً من تقرأ سورة الفاتحة كونها أم القرآن ويحفظها كل الناس، حتى سمي عقد الزواج الفاتحة، أي العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة، إذ لا يقرأ القرآن في عقد من عقود المعاوضة، لتطرح الإشكالية التالية:

هل يعتبر اقتران الفاتحة بالخطبة عقد زواج تترتب عليه آثار العقد الصحيح، أم أنه مجرد تواعد بالزواج لا يترتب إلزامات شرعية ولا قانونية؟ وكيف تناولتها كتب النوازل وقرارات المحكمة العليا؟

ثانياً: توثيق المسألة

1. في كتب النوازل:

جاء في كتاب النوازل الصغرى للإمام المهدي الوزاني (الوزاني، 1992، صفحة 3) ما نصه: «وسئل أيضاً عن نكاح الفاتحة وما المعمول فيه؟»

فأجاب «إن فيه اضطراباً واختلاف آراء تكفل بنقلها الشيخ مياره وحصله وبينه وأيده محشيه أبو علي وكذا شيخنا في شرحها والذي أفتى به بعض النقاد ممن له معرفة بأعراف بلدنا والعرف المقرر الثابت، أن شهود الفاتحة ليس بعقد شرعي، وإنما هو تراكن وميل، فلا يترتب عليه أثر النكاح من إرث وصدّق، وإن قبضت الزوجة شيئاً ردتته... وقد أفتى بذلك جمع من المتأخرين... كما للشيخ ميارة فيما ذكر عن الجلال... ونحوه في المعيار عن أبي سعيد بن لب في نوازل النكاح من عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب، والانعقاد يتوقف على زمان يحضره الشهود، ينبرم به الأمر، فمن إدعى إنبرام العقد قبل ذلك فهو مدّعٍ خلاف العرف، ودعواه غير مثبتة... وقد بلغني عن الفاضل العلامة آخر قضية العدل بالجبل سيدي محمد بن أحمد الزجني وقد وُلي قضاء تطوان، أنه حكم وأشاع بها أن لا معول على نكاح الفاتحة، وتبعه من بعده عليه السادات... فمن أراد غير هذا لموت أو فراق أو مشاورة فلا يسمع منه» ويضيف «و يدل على أنه عقد غير شرعي عندهم أنهم لا يدخلون به... وعرف بلدنا الآن وقبله بنحو مائة سنة ألا معول على نكاح الفاتحة... (الوزاني، 1992، الصفحات 115-116)».

2. وقد نص الونشريسي على مسألة قريبة من هذه النازلة حيث قال وسئل: عمن خطب امرأة لوالدها، وأكلاً معاً الطعام من غير أن تقع بينهما شهادة، ثم توفي الخاطب بعد كتب الاستثمار وأكل الطعام، فهل ترثه البنت المخطوبة أم لا؟

فأجاب: إن ثبت أن والد الزوجة البكر سُمع منه أنه قال زوجت إبنتي البكر فلانة من فلان وسُمع الزوج أنه قال تزوجتها فإنهما يتوارثان (الونشريسي، 1981، صفحة 168)

إذن فالمعول عليه في هذه المسألة تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين وليس قراءة الفاتحة ولا أكل الطعام.

3. أما الإمام الزجلاني فقد ذكر في المسألة الرأيين، فقد سئل «هل تعتبر الخطبة توطئة للعقد كما هو الفقه أو تعتبر عقد إذا كان فيها إيجاب وقبول» فأجاب «... أن عادة هذه البلاد أن الخطبة توطئة للعقد... لكن يبقى النظر فيما إذا حصل من الولي الإيجاب ومن الزوج أو وكيله القبول عند الخطبة، كيف يقال بعدم اعتباره عقداً في الشرع وقد حصلت أركانه... وقد كان شيخنا العلامة أبو زيد يفتي باعتبار الخطبة عقد في هذه البلاد، وكذلك بلغني عن شيخنا أبي حفص رحمه الله بعد أن وقفت له على جواب في أول قدومه لهذه البلاد أفتى فيه بعدم اعتباره... (البليالي)»

2. في اجتهاد المحكمة العليا:

إنطلاقاً من نص المادة (1/6) من قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم (02/05) المؤرخ في 27 فبراير 2005 «إنّ اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجاً».

قضت المحكمة العليا بعدم صحة الزواج في الملف رقم 81129، قرار بتاريخ 17/03/1992 المجلة القضائية لسنة 2001 في عدد خاص لها بـ: «من المقرر شرعاً وقانوناً أن الخطبة هي وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنهما» ولما ثبت - في قضية الحال - أن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم أكدوا حضورهم لوليمة الخطبة وتمت قراءة الفاتحة وعلموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين، غير أن قضية الموضوع أخلطوا بين الخطبة والزواج ولم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود، هل هو خطبة على معنى المادة 05 من قانون الأسرة أو هو مجلس عقد على معنى المادة 09 من قانون الأسرة، مما عرض قرارهم للقصور في التسبب ومخالفة المادة 09 من قانون الأسرة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه».

إذن من خلال هذه المقارنة، يمكنني ملاحظة التطابق الذي مرده إلى إتفاق أصول الفتوى والقضاء عند أئمة المالكية مع اجتهادات المحكمة العليا، مما يؤكد ضرورة الرجوع إلى دراسة هذه النوازل بغية الاستفادة منها واعتمادها كمصادر تفسيرية لغموض النص القانوني أو عدم كفايته.

الفرع الثاني: ركنية الولي

اعتبر الملكية و جمهور الفقهاء – الولاية- ركن من أركان النكاح، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون 11/84 قبل تعديله بالأمر 06/05 وعليه فلا يصح عقد الزواج بدون ولي، ابتداءً، إلا أن الإشكالية التي تطرح نفسها – ما مدى صحة الزواج الذي عقد بدون ولي، وقد تم الدخول وطال الزمن أو ولدت الأولاد؟

توثيق المسألة:

(1) في كتب النوازل:

جاء في نوازل البرزلي (الهيئة، 2002، صفحة 5) – ما نصه «... إذا عقد النكاح غير ولي ودخل بالمرأة، وولدت أو طال الدخول مضى، ولم يفسخ وهو قول مالك وابن القاسم في هذا المعنى بعينه... ولا يفسخ أبداً... ولم يختلف في هذه إذا طلقها ثلاثاً أنه لازم لها... مع أن حديث «لا نكاح إلا بولي» لا يأتي إلا من طريقين (الهيئة، 2002، صفحة 418)

- عن عائشة – رضي الله عنها- وقد عملت بخلافه
 - ومن طريق أبي موسى الأشعري، وصله الناس وقطعه سفيان فوهن من أجل ذلك «
- (2) في اجتهاد المحكمة العليا:

جاء في قضاء للمحكمة العليا من نصه «يثبت الزواج بعد الدخول بصداد المثل إذا اختل ركن واحد طبقاً لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة، وبما أن قضية الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمرأة الثيب لعدم حضور الولي فإنهم خالفوا القانون...» كما جاء في نص القرار «...حيث تبين أن قضية الموضوع استمعوا إلى شهود أثبتوا في شهاداتهم أن الزواج العرفي تم بين الطرفين برضاها وعلى صدق حدد مقداره أمام إمام المسجد وأن الزوجة ناقشت بنود عقد الزواج بنفسها دون حضور ولي عليها – وأمام هذا فقضاء الموضوع برفض دعوى المدعية الرامية لإثبات الزواج العرفي يعتبر من غير أساس قانوني مادام الدخول قد تم ونتج عن الزواج بنتاً تسمى (ح) وذلك تأسيساً على المادة 33 من قانون الأسرة...

وهذا حسب ما جاء في ملف رقم 253366 قرار بتاريخ 2001/01/23 .

وهذه صورة أخرى من صور التوافق والإنسجام، وهو مرآة عاكسة لمرونة القضاء قصد احتواء معضلات المجتمع، إذ الفقه الرخصة من الثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد، ولذا كان من أصول الملكية مراعاة الخلاف وإعمال دليل المخالف، وهو باب عظيم في عدم إهدار رأى المخالف، بل تميمينه والاستفادة منه، خصوصاً في القضاء.

الفرع الثالث: الشروط الجعلية

أولاً: تصور المسألة

يقصد بالشروط الجعلية هي الشروط التي لا تتعلق بعقد الزواج وإنما يشترطها أحد الزوجين قصد تحقيق منفعة أو حماية امتياز، فهل يلزم الوفاء بهذا الشرط؟ وما هي آثار مثل هذا الشرط على العقد نفسه؟ (داودي، 2016، صفحة 171)

ثانياً: توثيق المسألة

1) في كتب النوازل:

ذكر هذه المسألة الإمام أبو عمران الفاسي حيث جاء في نوازله «سئل عن المرأة تركت شرط التزويج عليها، هل لها أن تمنع الزوج» فقال: «من تركت شيئاً من شروطها... فلا شيء لها في أحد الأقوال...» (البركة، 2019، صفحة 113) كما ذكر هذه المسألة الإمام البرزلي: «... ومنها إذا شرط لزوجته ألا يتزوج عليها إلا بإذنها، فلا يعتبر إذنها إلا عند إرادة التزويج لا قبله» (الهيبة، 2002، صفحة 64) وفي موضع آخر «سئل شيخنا الإمام عمن تزوج ماشطة، واشترطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها، وقيل ذلك منها ثم أراد منعها من ذلك. فأجاب لا يلزمه الوفاء بالشرط المذكور... وظاهر المدونة عدم اللزوم، واستحسن غير واحد الوفاء للحديث، ومال اللخي إلى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب. (الهيبة، 2002، صفحة 423)

2) في اجتهاد المحكمة العليا:

قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها في الملف رقم 49575، قرار بتاريخ 20-06-1988، بما نصه: "من المقرر شرعاً أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به، ولا يؤثر في عقد الزواج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للأحكام الشرعية. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع ألزمو الزوج - بالعرف - بتعهده بالبقاء بزوجته بالعاصمة، يكونوا بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قيداً هو مخير فيه"

المطلب الثاني: نماذج من النوازل والاجتهادات القضائية، تتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية

حيث تناولت ثلاثة مسائل تتعلق الأولى بفساد النكاح لتعلق حق الاستبراء والثانية بمدى اعتبار العيب كسبب موجب للخيار، وختمت بمدى حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية.

الفرع الأول: الدخول بالمستبرأة (من الغير): كسبب لفساد النكاح أولاً: تصور المسألة

يشترط للعقد على المرأة أن تكون أهلاً للدخول بها في الحال، فلا يصح العقد على متزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة، مما يطرح الإشكالية التالية: ما حكم العقد وبالتالي الدخول بالمرأة الحامل من الغير؟

ثانياً: توثيق المسألة

1. في كتب النوازل: ذكر هذه المسألة قاضي الجماعة بغرناطة الإمام ابن السراج الأندلسي (الأجفان، 2006، الصفحات 20-35) حيث « سئل عن بكر تزوجت ثم أتت بولد لشهرين من تاريخ العقد، وثبت ذلك، وفسخ النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردها لملكه؟ فأجاب: «المشهور أنه لا تحل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة.

وفي المذهب قول آخر، أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الإستبراء بثلاث حيض، ووجهه: أنه لا يرى الماء الفاسد كالصحيح، وهو قوله له وجه من النظر، فمن قلده لم نعتضه...»
كما ذكر هذه النازلة أبو عمران الفاسي «... أن العتيبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز: أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ.. (حافظ، 2010، صفحة 446)
2. في اجتهاد المحكمة العليا:

وهو الرأي الذي كرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء "من حيث المبدأ: البناء بالزوجة وهي حامل من غير زواج شرعي، يبطل عقد الزواج، ويحمل الزوجة مسؤولية الطلاق، نص قرار المحكمة العليا في الملف رقم 371562 – قرار بتاريخ 11-10-2006:
«حيث أن القضاة قد ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية، وبشكل واضح وأنهم بعد تحليلهم للوقائع تبين لهم أن المطعون ضده دخل بالطاعة، وهي حامل من غيره وهذا باعترافها خلال مراحل التقاضي، وخلصوا إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار والمتمثلة في كونها: أن حمل الزوجة الطاعة من غير زوجها الشرعي يعتبر مانعاً من موانع الزواج والذي يترتب عليه البطلان المطلق...»

الفرع الثاني: عدم اعتبار فقدان البكارة عيباً موجباً للخيار

يعتبر وجود عيب بأحد الزوجين سبب من أسباب الخيار للطرف الآخر، أي له الخيار بين فسخ الرابطة الزوجية إذ أنه وقع ضحية تدليس الطرف الآخر، والتدليس عيب من عيوب الإرادة "الرضا" الذي ينبني عليه الزواج، كما له المقام مع شريكه والرضا به معيباً. إلا أن الفقه الإسلامي -بمذاهبه- اختلف في تحديد العيوب بين مضيق وموسع، والتي من بينها عيوب الأعضاء التناسلية، خصوصاً ما شاع في المجتمع من اعتبار فقدان البكارة نقصاً في الزوجة قد يساء بها الظن وتلحقها المعرة، فما مدى اعتبار فقدان البكارة عيباً في كتب النوازل والاجتهاد القضائي الجزائري؟ للإجابة عن هذه الإشكالية يتعين عليّ توثيق المسألة.

1. في كتب النوازل:

ذكر هذه المسألة غير واحد من النوازلين

ذكرها المهدي الوزاني في النوازل الصغرى (الوزاني، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقية، صفحة 173) كما ذكرها في الكبرى (الوزاني م.، صفحة 439) كما ذكرها البرزلي (الهيبة، 2002، صفحة 201) وكذا ابن الحاج (اليوسفي، 2018، صفحة 452) وهذا نصه "مسألة في العيوب التي يدعيها المتزوج بالبكر... فإن تزوجها على أنها عذراء فلما دخل بها زعم أنه لم يجدها عذراء وصدقته الجارية. قال « ليس قولها بشيء، ولا ينفعه ذلك وعليه جميع الصداق، وفي المستخرجة قال أشهب لا شيء للزوج بقولها... » (اليوسفي، تحقيق كتاب نوازل ابن الحاج، 2018، صفحة 452) وفي نازلة أخرى قال «... وسئل أبو عبد الله محمد بن فرج عن تزوج امرأة وأصاها ثيباً، وقال ذلك فقال: إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد، وأن قال لم أجدها بكراً فلا حد عليه، لأن العذرة قد تسقط بالوثبة وما أشبهها، ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك» (اليوسفي، تحقيق كتاب نوازل ابن الحاج، 2018، صفحة 452)، كما نص على المسألة العلمي في نوازله.

إلا أن الإمام ابن رشد قد نحا منحى آخر إذ فرق بين اشتراط العذرة من عدمها للفرق بين المفهوم الشرعي والعرفي للبكارة، إذ البكر في المفهوم الشرعي التي لم يسبق لها الزواج أمّا في العرف فالبكر هي التي لم تُزل بكارتها فقد جاء نص السؤال «... فمن تزوج في وقتنا هذا وشرط أنها بكر ولم يشترط عذراء، والبكر عند عامتنا إنما هو بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك. فهل إذا كان هذا اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة أنها بكر إذا وجدها موطوءة، وثبت ذلك فما يجب، وهل للزوج مقال؟ فإن كان فما الحكم فيه إن نزل...»

فأجاب «... إنها مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك، إذا قصر في أمره، إلا أن يشترط عذراء أو يكون في الشرط مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكراً رددتها وهو مذهب سحنون... وقد قيل إنه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصبغ... والله أعلم»

2. فى اجتهادات المحكمة العليا

نصت المحكمة العليا فى الملف رقم 480264 قرار بتاريخ 2009/02/11 على: «يعد مخالفاً القانون، حرمان الزوجة من التعويض عن الطلاق التعسفى، مادام عقد الزواج لا يتضمن شرط البكارة، كما جاء فى نص القرار «...إثبات العذرية من عدمها أمر فى لا يثبت إلاّ بأهل الاختصاص فى غير مشروطة فى العقد طبقاً للمادة 19 من قانون الأسرة، وطبقاً للمبدأ الشرعى بأنه فى حال وجود طلاق حول البكارة يصدق قول المرأة مع يمينها...»

وفى إجتهد آخر « من المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشف فرج المرأة لأى رجل، ولو كان طبيباً ولا يجوز كشفه حتى للنساء إلاّ فى حالة الضرورة القصوى وبموافقة المرأة المراد الكشف عنها بإعتبارها مؤتمنة على فرجها، ومن المقرر أيضاً أن المرأة الحرة لا تُكشَف، وكل ما تقوله عن فرجها مصدقة فيه شرعاً... ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد مخالفاً للشرعية الإسلامية.

كما تضمن الملف رقم 55116 قرار بتاريخ 1989/10/02 ولما كان من الثابت فى قضيته الحال – أنه إذا إدعى الزوج بأنه لم يجد زوجته بكراً فليس لها إلاّ اليمين...»

وفى اجتهاد آخر-الملف رقم 24347 قرار بتاريخ 2000/05/23:- «... فإن البناء بالزوجة ينهى كل دفع بعدم العذرية ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق (بسبب عدم العذرية) وبحرمانها من التعويض يكونوا قد عرضوا قرارهم للقصور فى التسبب مما يستوجب النقض....

من خلال هذه المقارنة يتبين أن فقدان البكارة لا يعتبر عيباً موجباً للخيار بين الزوجين، على اعتبار ذلك ليس نقصاً كما أنه ليس شرطاً من شروط الزواج، اللهم إلاّ فى حالة الاشتراط وهى الحالة التى أشار إليها الإمام ابن رشد كما يمكن الاستئناس بالمادة 19 من قانون الأسرة الجزائرى الصادر بموجب الأمر 02/05 المعدل والمتمم التى تنص على:

« للزوجين أن يشترطا فى عقد الزواج أو فى عقد رسمى لاحق كل الشروط أو البنود التى يريانها ضرورة...»

الفرع الثالث: التطلق لأجل الضرر

إذا كانت الحكمة أن يجعل الطلاق بالإرادة المنفردة حقاً بيد الزوج لما اختص به من القوامة، ولما وجب عليه من الإنفاق، إلاّ أن هذا الحق ليس حكراً على الزوج فقد جعل الشرع والقانون للزوجة كذلك الحق فى إنهاء الرابطة الزوجية وتخليص نفسها من أى ضرر لحق بها، وذلك بناء على طلبها المؤسس على وجود الضرر، ويبقى عبء إثبات الضرر على عاتق المرأة أمّا تقديره فهو من اختصاص السلطة

التقديرية للقاضي والمذهب المالكي أوسع المذاهب في اعتبار الضرر ولو السب والشتم وقد توسع المشرع الجزائي خصوصاً بعد التعديل

وحتى يتجلى تصور المسألة يتعين عليّ: التعريف بالتطليق (أولاً) ثم توثيق الأحكام القضائية (ثانياً).

أولاً: تعريف التطليق

تعددت تعاريف التطليق، ولكن في مجملها لم تخرج عن كونه "هو طلاق بناء على الإرادة المنفردة للزوجة، ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له، طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملاً بقواعد العدالة والإنصاف» (بلحاج، 2004، صفحة 273)

ثانياً: توثيق المسألة

1. في كتب النوازل:

ذكر هذه المسألة غير واحد من النوازليين: فقد جاء في فتاوى البرزلي ما نصه «... إذا ثبت ضرر المرأة، وأُغذِرَ إلى الزوج ولم يكن عنده مدفع «أي لم ينته» وجب للمرأة بشرطها وطلق نفسها عليه طليقة واحدة، تملك بها أمر نفسها (الهيبة، 2002، صفحة 422)

كما جاء في فتاوى المهدي الوزاني ما نصه «... ثم إن المرأة طلبت أن تطلق عليه بدعوى عدم صبرها على ترك النكاح تلك المدة، هل تجاب إلى ذلك لما يلحقها من الضرر...» فأجاب «...إن شكت المرأة ضرر ترك الوطء، ولم تصبر عليه، واختارت الطلاق فلها ذلك، كما نص عليه غير واحد... (الوزاني م،، صفحة 422)

وفي موضع آخر للمؤلف نفسه ما نصه « وسئل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل كان يضرب زوجه ضرباً عنيفاً حتى أضر بها، فردت عليه صداقها، وطلقها وهي بعيدة عن أهلها لم تجد من ينصرها... وطلبت الآن صداقها، فهل لها ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت أن الزوج المذكور كان يُضِرُّ بزوجه المذكورة، واتصل إضراره بها إلى أن طلقها على ترك صداقها، فالطلاق نافذ، وترجع عليه بما ردت عليه...»

2. في اجتهاد المحكمة العليا:

جاء في اجتهاد للمحكمة العليا في الملف رقم 139353 بتاريخ 1996/09/24: « من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعاً، ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عنه إصابته بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما - فإن القضاة - بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب الكافي للتفريق القضائي - طبقوا صحيح القانون.

وفي اجتهاد آخر في الملف رقم 269594 قرار بتاريخ 2001/07/18: «إن القضاء بتطليق الزوجة بسبب تضررها من تصرفات الزوج، وعدم تحقيق الهدف من الزواج طبقاً للمادة 4 من قانون الأسرة هو تطبيق سليم للقانون...»

حيث جاء في حيثيات القرار «... أن المطعون ضدها أصرت على طلب التطليق بسبب إساءة الطاعن لها وسوء معاملتها... ولو لم تتضرر من معاشرة الطاعن لما هجرت منزل الزوجية، ورفضت الرجوع له....»

كما جاء في اجتهاد آخر في الملف رقم 50519 قرار بتاريخ 1988/09/26: « من المقرر قانوناً: أنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق إذا توافرت أسبابه...، فإن المجلس بقضائه بتطليق الزوجة لتماطل الزوج في إرجاع زوجته طبق صحيح القانون...»

إذن من خلال ما تقدم نلاحظ تطابقاً في القضاء مردّه إلى أن هناك قواسم مشتركة بين إجتهاادات النوازلين وإجتهاادات المحكمة العليا.

خاتمة:

النوازل الفقهية هي اجتهادات قضائية لقضاة على درجة عالية من الخبرة والتخصص، تبلورت على ممر قرون وتعاقب على دراستها وتمحيصها الفقهاء جيلاً بعد جيل، مما أعطاهم قوة ومصداقية، لذا يمكن الاستفادة منها في قضاءنا المعاصر واعتمادها كاجتهادات فقهية أو الاستئناس بها، كمصادر تفسيرية في غموض النص التشريعي أو عدم كفايته، خصوصاً منها ما تعلق بفقه الأسرة، علماً أن المادة 222 من قانون الأسرة تحيل على مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الإحالة على الفقه الإسلامي بمفهومه الواسع تهدر جهود القاضي وتضيع وقته، بخلاف النظر في كتب النوازل مما يوفر على القضاة تجشّم عناء النظر في كتب الاختلافات الفقهية.

قائمة المراجع:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب (ج11) (ج15). بيروت: دار صادر.
2. الوزاني، أبو عبد الله محمد المهدي. (1992). المنح السامية من النوازل الفقهية (ج2) (ج5). المملكة المغربية مطبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.
3. حافظ، أبو عمران. (2010). بحوث الندوة العلمية: الرابطة المحمدية للعلماء. دار الأمان.
4. الوئشيسي، أحمد بن يحيى. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب (ج3). بيروت.
4. اليوسفي، أحمد شعيب. (2018). تحقيق كتاب نوازل ابن الحاج. تطوان: الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية.
5. عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد المجلد الأول). القاهرة: عالم الكتب.

- الأجفان، م. أ. (2006). فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي. بيروت: دار ابن حزم.
- 6، الجرجاني، الشريف علي بن محمد. التعريفات: تحقيق ودراسة محمد المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة.
- 7، بلحاج، العربي. (2004). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج (1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8. بن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون. (2003). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تحقيق جمال مرعشلي. الرياض: دار عالم الكتب.
- 9، الريسوني، قطب. (2007). الاجتهاد القضائي المعاصر. بيروت: دار ابن حزم.
10. البركة، محمد. (2019). فقه النوازل على المذهب المالكي: فتاوى أبي عمران الفاسي. الدار البيضاء: مطبعة إفريقيا الشرق.
11. الجيزاني، محمد بن حسين. (2006). فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2. الرياض: دار ابن الجوزي.
12. الشوكاني، محمد بن علي. (2000). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أبو حفص سامي بن العربي (المجلد ط1). الرياض: دار الفضيلة.
13. رياض، محمد. (2002). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. الدر البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
14. اللبالي، محمد عبد العزيز. مخطوط غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات القضايا والمسائل. مكتبة مطارقة.
- 15، داودي عبد القادر. (2016). أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. الجزائر: البصائر الجديدة.
16. كعواس، ميلود. (2017). نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس من الهجرة (المجلد الأول). الرباط: دار الأمان.
17. الزحيلي وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته، ط2. دار الفكر.
18. الزحيلي وهبة. (2001). سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. دمشق: دار المكتبي.
- الملتقيات:
1. دهينة، نصيرة، (2010)، مدخل إلى فقه النوازل، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عين الدفلى، الجزائر.
2. قزان، زهير. (2010). الفكر الصوفي في النوازل التواتية. الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عين الدفلى، الجزائر.
3. للمتوني عبد الرحمان. (2015). الاجتهاد القضائي التطوري ودوره في دعم التنافسية المعيارية. مجلة العلوم القانونية والقضائية، 40-41.
4. بوعقل مصطفى. (2010). نماذج من كتب النوازل ومناهج تدوينها عند فقهاء المغرب الإسلامي شمال إفريقيا والأندلس. الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي فقه التنوازل في الغرب الإسلامي والأندلس، عين الدفلى، الجزائر.